

المعروف فلما تمت لوصاف سبعة عطف بالوار وقال والناهون  
عن المنكر وقال عز وجل سيولون ثلاثة راجعهم عليهم فلما ذكر  
السبعة قال وثامنهم عليهم وقال في ابواب الجنة لكونها ثمانية  
وفتحت ابوابها فاذا امرت السبعة في عشر كانت سبعين واذا  
امرت السبعين في عشر كانت سبعمائة ثم قال بعد ذلك اصواتنا  
كثيرا وكثيرة تكرة وهي اسم من المعرفة فيقفى هذا ان يحسب  
الكثرة على التراياكس ثم يقدرب لبتناول هذا الوعد الكريم وطوله  
في تمثيل ذلك فتركته خشية الملل والله اعلم وقوله عليه السلام  
وهن هم بسية فلم يجعلها لنتها الله له حسنة لان الله يحسن العبد  
لرجوعه عن السنة وذلك تلك العزيمة التي كان عزها بحسنة  
فان هو عملها كتبها واحرة ومجاهها فلم تثبت قال الامام مذهب  
القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه  
وطون عملها ماثوم في اعتقاده وعزمه وقد يحمل ما وقع  
منه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيما لم يوطن نفسه  
على المعصية وانما من ذلك بقلبه من غير استقرار ويسمى مثل هذا  
المعتمد ويترقى بين العزم فيكون معنى قوله في الحديث  
ان من هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذي هو حاضر غير مستند  
ومخالفة كثير من الفقهاء والمحدثين اخذوا بظاهر الحديث وخرج  
القاضي بقوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفهما الحديث  
وقال

وقال فيه ان كان حريضا على قتال صاحبه فقد جعله ماثوما  
بالمرض على القتل وهذا قد بينا ولزومه على خلاف هذا التاويل  
فيقولون قد قال اذا التقى المسلمان بسيفهما الحديث فالامر  
امما يتعلق بالفعل والمقاتلة وهو الذي وقع عليه اسم المرض  
ويتعلق بالكلام في الهدم ما في قصته بوسع عليه السلام وهو  
قوله تعالى ولقد همت به وهم بها اما على طريقة النفاذ ذلك  
مفقور له غير مواخر به اذا كان الشرع كشرعنا في ذلك واما على  
طريقة القاضى فيعمل ذلك على العم الذي ليس تربط النفس ولو عمل  
على غيره لا يمكن ان يقال في صغيرة والصغار يجوز على الانبياء  
على احد القولين وقد قيل في تاويل الاية غير ذلك وقال القاضي  
عياض عامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين والتكلمين  
على ما ذهب اليه القاضي ابو بكر وقد قال في المبارك سيميل سعيان  
عن العفة ابو اخذ بها فقال ان كانت عزما واخذ بها والاحاديث  
الدالة على المواخره باعمال الكلوب كثيرة لكنهم قالوا ان هذا الم  
يكتب سيرة فاذا عملها كتبت معصية ثانية فاذا تركها خشية  
تعالى كتبت حسنة على ما جاء في الحديث الا فرجعنا نزلها  
خشية الله ويفسره قوله في الحديث الا انما تركها من جزاء  
من اجلى اجلى اى تصاد تركها لما خشية خوف الله ومجاهدته  
لنفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصا به هواه واما العم الذي

المعتمد ويترقى بين العزم فيكون معنى قوله في الحديث ان من هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذي هو حاضر غير مستند ومخالفة كثير من الفقهاء والمحدثين اخذوا بظاهر الحديث وخرج القاضي بقوله عليه السلام اذا التقى المسلمان بسيفهما الحديث وقال